

## "النقل" تعلن فرض عقوبات وغرامات مالية للشاحنات الأجنبية المخالفة التي تمارس نقل البضائع داخل المملكة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 03 مارس 2025

أعلنت الهيئة العامة للنقل، ببدء تطبيق أحكام نظام النقل البري على الطرق، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (614) وتاريخ 19 شعبان 1446هـ الموافق 18 فبراير 2025م، المتعلقة بالشاحنات الأجنبية المخالفة التي تمارس نقل البضائع داخل المملكة العربية السعودية.

وتشمل العقوبات غرامات مالية لا تقل عن 10 آلاف ريال وتصل إلى 5 ملايين ريال وحجز الشاحنة الأجنبية المخالفة لمدة لا تقل عن أسبوعين وتصل إلى شهرين، إضافة إلى مصادرة الشاحنة في حال تكرار المخالفة وإبعاد غير السعودي الذي يمارس نشاط النقل بدون ترخيص، مشددة على استمرار جهودها في الرقابة والتقصي الشامل لضبط المخالفات، واتخاذ الإجراءات اللازمة: لضمان بيئة نقل منظمة وآمنة تدعم النمو الاقتصادي، وتسهم في تعزيز كفاءة سلاسل الإمداد، ورفع تنافسية القطاع اللوجستي.

وأكملت على جميع الجهات والمؤسسات بعدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل مدن المملكة أو فيما بينها، واقتصر ذلك على الناقل المحلي المرخص من الهيئة، مبينة أن عمل الشاحنات الأجنبية يقتصر على نقل البضائع من خارج المملكة إلى مدينة وصول محددة أو نقل البضائع في طريق عودتها إلى الدولة القادمة منها من مدينة الوصول نفسها أو المدن التي تقع على مسار طريق العودة فقط.

ودعت الهيئة جميع الناقلين والشاحنات الأجنبية إلى الالتزام بالأنظمة والتشريعات، والاستفادة من القنوات الرسمية للحصول على التراخيص اللازمة، بما يضمن استمرارية أعمالهم ضمن الإطار النظامي، ويعزز موثوقية قطاع النقل بالمملكة؛ ليكون أكثر كفاءة واستدامة.

تنفيذاً لاحكام نظام النقل البري على الطرق  
ومن خلال ملخص القرار رقم 446/08/19 الموافق 02/18/2025  
**عقوبات مشددة على  
الشاحنات الأجنبية المخالفة**  
والتي تمارس نقل البضائع داخل المملكة العربية السعودية

**تشمل العقوبات**

إبعاد غير ال سعودي	حجز الشاحنة	غرامات مالية
المعارض لانشطة النقل بدون ترخيص	لا تقل عن أسبوعين وتصل إلى شهرين ويتم مصادرة الشاحنة في حال التصرّف	لا تقل عن 10 ألف ريال ووصل إلى 5 ملايين ريال

  
© 19929 Saudi\_TGA | RASBT255 | www.tga.gov.sa

**TGA**  
الهيئة العامة للنقل